

02 - سنن أبي داود - كتاب الطهارة (02) - الشيخ سعد بن شايم

الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من

لدنك رحمة. فانك انت الوهاب - 00:00:00

ايها الاخوة داود المبعث السادس والثلاثين بعد المئة باب المني يصيب الثوب الطهارة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب

العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال مصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا ولوالديه - 00:00:16

ولجميع المسلمين باب المني يصيب الثوب. يعني هل هل هو طاهر او ما حكمه وهل يطهر نعم حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن

الحكم عن ابراهيم عن همام الحارث - 00:00:40

انه كان عند عائشة رضي الله عنها فاحتمل فابصرته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه عائشة رضي الله

فاخبرت عائشة فقالت لقد رأيتني وانا افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:01

قال ابو داود ورواه الاعمش كما رواه الحكم الشاهد منه انه لما غسل ثوبه كله يعني قالت ما يحتاج لك هذا ما يحتاج الى غسل

الثوب ثم بينت انه كانت تفركه - 00:01:21

من دون غسل ظاهر الرواية انه كانت من غدون وبهذا استدلوا انه ليس بنجس لو كان نجسا لامرأها بغسله والحديث ايضا رواه مسلم

نفركه واضح ان الفرق هو ذلك ها - 00:01:47

باليد حتى يزول حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة

قالت كنت افرك ثنية من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه - 00:02:16

قال ابو داود وافقه المغيرة وابو معشر وواصل اللي وافقوا ابراهيم في الرواية عن الاسود نعم هذا ايضا يؤكد الاول انه هو بدون

غسل وفي رواية مسلم لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم تركا ويصلي فيصلي فيه - 00:02:39

فكلهم روه مغيرة وابو معشر واصل عن ابراهيم عن الاسود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا زهير حاء قال وحدثنا محمد

بن عبيد بن حساب البصري قال حدثنا سليم يعني ابن اخضر المعنى والاخبار في حديث سليم. قال المعنى معنى الحديث معنى واحد

- 00:03:11

والاخبار كلمة اخبارنا في حديث سليم وان غيره فيقول حدثنا. هذا المعنى قال حدثنا عمرو بن ميمون ابن مهران قال سمعت سليمان

ابن يسار يقول سمعت عائشة تقول انها كانت تغسل - 00:03:54

من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت ثم ارى فيه بقعة او بقعا. هم. ارى فيه ارى فيه بقعة او بقعا بقعة ما تيجي اما بقعة

مسلم ضبط المقصود بقعة - 00:04:11

ترى فيه بقعة يقول في نسخة اراه اذا قلت اراه فيه بقعة ممكن البقعة يعني لخبر بقعة فيه يكون ارى وقع على الظمير ماشي لكن

هنا هذا لفظ الحديث قول اغسله - 00:04:38

من العلماء من قال ان هذه الرواية مفسر الرواية السابقة وان الفركة كان معه غسل كان معه غاسل ومنهم الحنابلة مثلا قالوا انه لا

هذا شيء اخر يعني رواية وحال اخرى لانه جاء عنها انه تحكه - 00:05:24

او تحكه بعود او تحده يابس كل هذه الروايات جاءت واليابس لا يغسل. قد تحده يابس قال من دقيق العيد اختلف العلماء في طهارة
المني ونجاسته فقال الشافعي واحمد بطهارته - [00:05:59](#)

وقال مالك وابو حنيفة بنجاستي والذين قالوا لان الذين قالوا بالطهارة قالوا لانه اصل الادمي. وآ هذه الاحاديث تدل على انه ما
كانت مكان يغسل انما كان يسلم لان في رواية قالت اسلمته من ثوب رسول الله - [00:06:23](#)

يعود ومنها وقالت احكه يابس بظفري كل هذه دلت على انه كان طاهرا وان رواية الغسل انها في بعض الاحيان ومن قالوا بالنجاسة
قالوا انه يخرج من مخرج النجاسة البول - [00:06:46](#)

وكالدم اذا فحوش لانه اصله دم من الدم لكن يقال ان هذا ايضا حتى لو قيل فهو يكون من المخفف قليل الدم الفاحش الاصل حقيقة
لا لان الدم اذا خرج تنجس بخروجه - [00:07:10](#)

غير حالته على كل يقول والذين قالوا بنجاسته اختلفوا في كيفية ازالته فقال ما بك؟ يغسل رطبه ويابس وقال ابو حنيفة يغسل
رطبه ويفرك ويابس والصواب انه انه ليس بنجس غسل هود كمال لازالة يعني الروائح او - [00:07:34](#)

يكثر وقوعه على الثوب يكثر فيه يعني التقذر لان التقذر غير غير النجاسة لا يلزم منها النجاسة من التقذر النجاسة فالانسان
يتقذر من النخامة يتقذر من التفل وهكذا بل قد يتقذر من بقايا الطعام - [00:08:05](#)

وكذلك لا يلزم منها النجاسة النجاسة ليس كل قدر نجسا وكل نجس قدر النجس قدر يتقذر به باب بول الصبي يصيب الثوب حدثنا
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالكا بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ام قيس - [00:08:29](#)

محسن عن عن ام قيس بنت محسن انها اتت بابن الله يا صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجره - [00:09:10](#)

في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله باب بول الصبي يصيب الثوب. يعني ما حكمه قولها يقول ام قيس ماتت
بازن الله صغير بينته قالت لم يأكل الطعام يعني كان غذاءه اللبن فقط - [00:09:25](#)

ولم يكن الطعام تقوتا لم يستغني به عن الرضا قد يدوق العسل قد يدوق الحلوى قد يدوقه لكن انه آ مراد لم يأكل الطعام انما المراد
به لم يكن الطعام غذاءه - [00:09:53](#)

لان الصبي يمر بثلاث مراحل المرحلة الاولى ان يكون غذاءه اللبن فقط قد يعطى يعطى الحلوى تلذذا فان النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا يأتون به بالصبي ومعه التمرة قبل ان ترضعه امه مع الولادة - [00:10:14](#)

ويأخذ التمرة فيلوكها في فمه حتى تذوب ثم يجعلها في فم الغلام في فمه صلى الله عليه وسلم حتى ثم يجعلها في فم الغلام يكون
اول ريق دخل اول شيء دخل فما من ريق النبي صلى الله عليه وسلم بحلوى التمر - [00:10:33](#)

هاديك الحلوى في المرحلة الثانية ان يشارك اللبن غذاءه الاصلي بشيء تطعمه امك اعمل له شيئا تطعمه فيكون غذاءه مخالط مرة من
هذا ومرة من هذا هنا يكون اكل الطعام - [00:10:52](#)

صار مرة من هالمرحلة من العمر ثم بعد ذلك يفطم وفصاله في عام يفصل يكون غذاؤه الطعام فقط ومراد المرأة هنا قولها لم يأكل
الطعام ايش؟ انما نهايته في اللبن هذا المراد - [00:11:16](#)

هذا الذي يتعلق به الحكم وفيه دلالة على انه الابن قولها بابن لها صغير ذكر يعني فاجلسه في حجره هذا من حسن خلقه صلى الله
عليه وسلم لان ابناء ابناء اصحابه وكذا - [00:11:36](#)

يستقبلهم ويتلطف بهم وبأهله والحجر الحجر والحجر لكن الحجر اشهر بما انه عكس عند النصر الى شهر الحجر والمراد الحضن
الحضن قوله فدعا بماء فنضحه يعني رش عليه من الماء حتى انطبخ من اسفله خرج - [00:11:57](#)

لانه لا يسمى الا اذا قطر شيء خرج شيء نضحت القرية اذا اصبح يقتل منها شيء وبمجرد الرش الذي لا لا يتضح منه شيء لا يكفي لكن
وليس المراد الغسل - [00:12:32](#)

الكامل المراد ان المراد ان يصب عليه شيء من الماء حتى يخرج من اسفل فيخرج بقايا او هذا الذي مع الماء من بقايا البول هذا المراد ليقول ولم يغسله تأكيد - [00:12:56](#)

انه لم يغسله غسلا بمعنى انه اخذ وزيد عليه من الماء وعرك حتى اغتسل لا او حتى غسل حدثنا مسدد بن مسرهد والربيع والربيع. احسنت. والربيع بن نافع الربيع - [00:13:30](#)

كان قديما من اسماء النساء ثم تحول حدثنا مسدد والربيع بن نافع ابو توبة المعنى قال اخبرنا ابو الاحوس عن سماك عن قابوس علوبة بنت الحارث قالت كان الحسين علي رضي الله عنه في حجر رسول الله صلى الله - [00:13:55](#)

الله عليه وسلم فبال عليه. فقلت البس ثوبا البس ثوبا واعطني زارك حتى اغسله. قال ان قال انما يغسل من بول الانثى ويمضح من بول الذكر هذه ام ابن عباس - [00:14:18](#)

بنت المنذر اللواء عفوا اللواء بنت الحارث هي ام الفضل وام عبد الله بن عباس في هذا الحديث قال انما يقصد من بول الانثى. اي لا يغسل الا من بول الانثى بالنسبة للصبيان - [00:14:39](#)

اما بول الغلام فيكفي فيه النظح ما يكفي وهذا يدل على التفرقة بين بول الصبي وبول الصبية وان بول الصبي يكفيه النظح ونرش الماء عليه كما في بعض الروايات ولا يحتاج الى غزل اما الصبية فيحتاج الى غسل - [00:15:05](#)

وحدثنا وحديثنا مجاهد موسى وعباس بن عبد العظيم العنبري للمعنى قال اخبرنا عبدالرحمن بن مهدي قال حدثني يحيى بن الوليد. لبش قلت اخبرنا احدثنا نعم هنا هذي حدثنا قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال حدثني يحيى بن الوليد قال حدثني محل بن خليفة قال حدثني ابو السمح قال كنت - [00:15:30](#)

كنت اخدم قال كنت اخدم رسخ. قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم. فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولني خليني قفاك. يعني استدر هناك عني حتى لا يرى منه - [00:16:06](#)

محل العورة من السرة الى الركبة قال فالوليه قفاي فاستره به فاوتي بحسن او حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال عباس حدثنا يحيى بن الوليد قال ابو داوود وهو ابو الزعراء قال هارون ابن تميم عن الحسن قال - [00:16:21](#)

الابوال كلها سواء هذا القول الحسن يعني كلها توصل هذا يقول الحسن البصري انه بؤل كلها سواء تغسل وهذا غير صحيح مخالف للحديث. لكن هذا فقهه ليس على انه يعارض الحديث لا - [00:16:50](#)

انما قد يكون ما بالغه او بلغه على وجه لم يثبت عندهم تمسك بالاصل ان كل بول نجس فدل هذا الحديث اولا فيه قضيتان من حديث هذا ابو السمح فيه - [00:17:12](#)

وهو من موائ النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه انه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم وانه اذا اراد ان يغتسل اه فيقول ولني قفاك دل على انه اذا كان الانسان - [00:17:32](#)

ينصرف في نظري عن احد ينتظر منه العورة وفي العادة هو ان يكون هناك تحجير يعني يحجر عليه قماش ثم يصغي هكذا وليس المعنى انه يكون ليس هناك شيء حجرة - [00:17:46](#)

اه انه يعني يجعل اليه حاجزا ثم يوليه قفاه فاذا احتاج الى شيء اعطاه اياه كمائن او شيء يعطيه اياه ثم القضية الثانية قال فجاء بالحسن والحسين اتي بحسن او حسين - [00:18:05](#)

قضية اخرى هذي قضية اخرى انما ذكر التمهيد الاول يعني ليذكر انه كان قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم ويخدمه والحديث يؤكد ما تقدم قوله يرش من بول الغلام المراد بالرش هنا هو الرش النظح - [00:18:32](#)

ليس مجرد الرش الذي يبيل ولا ينتظر منه شيء لا المراد به ما يرش حتى ينتضح الماء وما معه فتذهب الرائحة تخف النجاسة ان النجاسة مخففة فتذهب مع بعده حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي حرب ابن ابي الاسود عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال - [00:18:54](#)

يغسل من بول الجارية وبمضغ من بول الغلام ما لم يطعم هذا الحديث موافق هذا الحديث الموقوف على علي موافق ما تقدم وهو من فقهه للحديث لانه القضايا مشتهرة عندهم اخبر بالسنة. اخبر بموافق السنة - [00:19:33](#)

قال ما لم يطعم هذا الضابط اوردته المصنف لبيان هذا الفرق بين الغلام الكبير والصغير الغلام الكبير والصغير انه ما لم يطعم ليس مطلقا قلنا كما قلنا يطعن يكون الطعام - [00:19:57](#)

جزءا من غذاءه ان يكون جزءا من غذائي وحدثنا ابن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي حرب ابن ابي عن ابي حرب ابن ابي الاسود. عن - [00:20:18](#)

ابي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر معناه ولم يذكر ما لم يطعم زاد قال قتادة هذا ما لم يطعم الطعام فاذا طعم غسل جميعه - [00:20:35](#)

يعني الغلام والجارية الحكم فيهم المطعم والطعام. لان الجارية تغسل ولو لم تطعم والغلام لا يغسل فاذا طعما غسلا جميعا وحدثنا عبد الله بن عمر بن ابي الحجاج ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن - [00:20:53](#)

عن امه قالت انها ابصرت ام سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم. فاذا طعم غسلته وكانت وكانت تغسل بول الجارية هذا يشكل ان الحسن هنا بلغه السنة - [00:21:20](#)

هناك في الرواية يقول الاموال كلها سواء وهنا امه اخبرته ان ام سلمة فكأنه والله اعلم حمل هذا على انها خبر موقوف وليس فيه انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:49](#)

كانه قال انها رأي لها. رأي لهذه الصحابية ماشي باب الارض يصيبها البول طبعها هنا ليس المعنى ان والغلام ما لم يطعم انه ليس به نجس لا هو نجس لكن خفف - [00:22:11](#)

خفف نظيره كما خففت نجاسة الخارج بالاستنجاء بالاستجمار وكذلك المذي خففت بنضحه لان هذا مما يبتلى به كثيرا وخفف كل بما يناسبه الاستنجاء يرفع حكما بالحجارة والكذا الاستجمار اذا لم يبقى اثر - [00:22:46](#)

الذي ينضح كما سيأتينا ان شاء الله تعالى صب نظحن لانه يبتلى به كثيرا وكذلك الغلام لانه كان من عادة الناس ان يفرحوا بصبيانهم الذكور فيحملونهم معهم ويجعلونهم في حجورهم - [00:23:21](#)

فلما كان هذا امرا به البلوى خفف بحيث لا يحتاج الى غسل يخفف بها هذا هو الذي يعني اما من قال ان هناك فرقا بتركيبه بول الغلام من بدن البدنة وقول الجارية وانه كذا وكذا - [00:23:41](#)

الظاهر انه ليس كذلك انه من باب التخفيف لنظائره لوجود نظائره ما خففت في الشريعة طبعها هناك من قال لا فرق بينهما يغسل جميعا لكن الصواب هذه موافق السنة يقول الشافعي واحمد - [00:24:09](#)

جمهور العلماء باب الارض يصيبها البول حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة في اخرين. اخرين. احسنت. في اخرين. وهذا لفظ المعبدة قال اخرين. نعم وابن عبدة في اخرين. لا اخرين من التأخير. اها. اخرين. نعم احسنت يا شيخ. هي ثلاثة الباطن الضباط - [00:24:37](#)

اخرين واخرين اخرين اخرين اثنين واخرين في كسرتين اخرين من التأخير واخرين جمع اخر واخرين مثنى اخر واخرين ضد الاولين اولين واخرين نعم هنا خرينا هنا اخرين. اخرين. هم. احسن ما شاء الله - [00:25:05](#)

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة في اخرين وهذا لفظ ابن عبدة قال انبأنا سفيان قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن مسيب عن ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى. قال ابن عبدة ركعتين - [00:25:52](#)

ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت ثم لم يلبث انبال في ناحية المسجد. يلبث. احسن ثم لم يلبث انبال في ناحية المسجد. فاسرع الناس اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما بعثتم ميسرين - [00:26:17](#)

اولم تبعثوا معسرين. صبوا عليه سجلا من ماء ها سجلا. نعم احسنت. صبوا عليه سجلا مما او قال ذنوبا مما حديث الصحيحين لكن

طبعا فيه هنا الرواية هذه قدم فيها شيء على شيء - 00:26:43

والمعروف من حديث انس كذلك حديث ابي هريرة في بعض الروايات انه فعلا في طائفة المسجد. فلما زجره الناس ورأى شفقة النبي عليه صلى الله عليه وسلم قال لا تزرموه تزرموه - 00:27:05

اللهم ارحمني ولا ترحمني محمد ولا ترحمنا على احد والشاهد من هذا انه قوله صلى الله عليه وسلم صبوا عليه مما لما قوله تحجرت واسعا قولوا اللهم ارحمني ومحمدا هذا ولا ترحم معنا احد لانه غضب على هؤلاء القوم. والنبي صلى الله عليه وسلم تطف به - 00:27:21

الا تزرموه دعوه فلما قضى بوله وجاء علمه. وقال للصحابه انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين يرفقوا بالناس قوله بعثتم هذي فيها دلالة ان اصحاب النبي وسلم كلفوا وان كان لم يبعثوا وحيا - 00:27:48

يوحى اليهم كالانبياء انما كلفوا من يتحملوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وهم خلفاء في امته قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين في امته خيرا بتبليغ العلم - 00:28:14

بعثتم ان الله اختارهم واصطفاهم لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ومن هذا قالوا في قوله تعالى اذا ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث وقالوا انا اليكم مرسلون. انهم ليسوا انبياء. انما كانوا من رسل عيسى عليه السلام - 00:28:34

من اصحابي بعثهم دعاء. سموا رسولا من هذا انه ارسلهم عيسى باذن الله وهم مبلغون وليس موحى اليهم ومن قال ومن هناك من قال انهم رسل من الله. يعني موحى اليهم - 00:29:03

على كل قوله بعثتم ميسرين ان الله جعلهم كما قالوا لك كذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس يقول لقد تحجرت واسعا يعني رحمة الله واسعة. ورحمتي وسعت كل شيء - 00:29:23

فقط تريد الاثنين لا يمكن هذا دعاء يعني فيه تعدي لذلك نهاها النبي صلى الله عليه وسلم بهذا بهذا اللطف نعم صبوا عليه سجلا مما او ذنوب السجن والذنوب بمعنى الدلو الملى - 00:29:42

الدلو الملى كذلك الذنوب يعني ما فيه مليء الدلو اذا مولعت قالوا واذا واذا اطلق حالها يعني قال لها دلو سواء كانت مليئة وفارغة لانه يدل بها في في البئر يسمى دلو - 00:30:12

سجلا لانها ترسل وتعاد مشاجرة الحرب سجال يعني اخذ وعطاء في الكلام. سميت الدلو لانها تنزل في البئر وترجع وتنزل وترجع ها مساجلة ما بين الماء في اسفل البئر والماتح في اعلاه - 00:30:40

والذنوب لانها تملأ ملى كثيرا وان للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم اي نصيبا كبيرا مثله ماشي. والمشاهد من هذا انه ايش؟ يطهرها يطهرها الماء اذا صب عليها لذلك قال الخطابي فيه دليل في هذا دليل على ان الماء اذا ورد على النجاسة - 00:31:04

على سبيل المثال والغلبة طهرها وان غسالة النجاسات طاهر ما لم يبين للنجاسة فيه لون ولا ريح ولو لم يكن ذلك الماء طاهرا لكان المصوب منه على البول اكثر تنجيسا للمسجد من البوء نفسه - 00:31:44

دل ذلك على طهارته وقال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تطهير الارض النجسة بالمكاثرة بالماء لانه قال في هذا الحديث ذنوبا مما سجدا مما يعني الملى كبيرة هناك الغرب الغرب - 00:32:06

الدلو الكبير جدا يكون مصنوع من جلد الابل او البقر. يسمى الغرب يقول واستدل بالحديث ايضا على انه يكتفي بافاضة الماء او يكتفي باضافة بافاضة الماء ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك - 00:32:27

خلاف لمن قال به ووجه الاستدلال بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يروى عنه في هذا الحديث الامر بنقل التراب مظاهر ذلك الاجتهاد صب الماء فانه لو وجب - 00:32:49

ولو امر به لذكر وقد ورد في حديثنا الاخر الان امر بنقل التراب ولكنه تكلم فيه. يعني ضعيف وذلك لان التراب اذا المائدة التراب اذا كان عليه نجاسة مثل البول مثلا - 00:33:05

ثم صب عليه الماء نزل الى اسفل الى اسفل التراب هذا الماء الكثير ينزل الى الاسفل. وينزل معه البول لان البول سائل ليس له جرم

مثل مثل البراز الغائط مثلا لا - 00:33:26

لكن يقولون لو كان غائطا او شيئا له جرم لا بد ان يزال يؤخذ بشيء ويخرج ثم يصب الماء على الباقي لينزل اثر النجاسة هذا يصب للارض الترايبية. الذي يمكن ان تتشرب الماء. اما البلاط - 00:33:49

الذي لا يتشرب الماء لا بد من ازالته يصب عليه ماء ويزال لانه لا يتشربه البلاط وحدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا جرير يعني ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعني ابن عمير - 00:34:16

يحدث عن عبدالله بن معقل بن مقرن بن مقرن قال صلى اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء. قال ابو داود - 00:34:38

وهو مرسل ابن ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم. هذا الذي يقول من دقيق العيد انه فيه كلام بحيث انه مرسل زيادة خدوا ما بال عليه من التراب فالقوه - 00:34:58

هذا يقول انه خاصة انه خالف غيره من الرواد حديث انس في الصحيحين حديث ابي هريرة المتقدم في الصحيحين ايضا وليس في ابي هريرة عفوا حديث ابي هريرة هنا في عند اصحاب السنن والموسى حديث انس الذي في الصحيحين - 00:35:16

ويكون هذا المرسل خالف غيره وهذا الحديث صحيح صحيح السنن الالباني قلنا صحيح لكن الظاهر مثل ما ترون انه خالف مرسل وخالف غيره يقول لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم فهو حديث مرسل - 00:35:40

عبد الله بن معقل طهور الارض اذا يبست حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب. قال حدثني حمزة ابن - 00:36:11

ابن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكنت فتى شابا عذابا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد. فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك. علقه البخاري - 00:36:39

احنا كم مرة قلنا هذه يعني من من التقليد اللي عندك هذا الحديث نعم صحيح او لا قوله كنت ابيت في المسجد لم يكن له بيت قبل ان تزوج وكنت فتى شابا عزبا - 00:36:58

العزب هذا هكذا احسن ضبط لها في القاموس العزب محركة من لا اهل له ويقول والفعل كنصر. نصر ينصر يعني عزب يعزب. ها في فتح الباري انه بفتح العين وكسر الزائد - 00:37:22

كنت شابا عزيزا يقال اعزب لكن منهم من قال ان اعزب غلط يقول ابن حجر انها لغة قليلة اعزب لانه رواية التي معلقة عند البخاري وكنت شابا اعزب لكن يقول الناقد اذا وبعضهم من انكرها - 00:37:50

انها ليست اللغة الله اعلم كلنا عزب وعزب عزب اشهر وعزب ذكرها ابن حجر هنا قول وكالة الكلاب تقبل وتدبر مقبلة تجبر هذه معلقة عند البخاري واضح انها تدخل المسجد - 00:38:23

لكن انها تبول في المسجد فلم يكونوا يحرسون على ان يغسلوا مكانه يرشوه يكتفى لانه تطهر بالشمس ويذهب معها مع طول ضرب الشمس لها مستحيل هذه النجاسة كأنها تحترق انها تكون في حوش المسجد - 00:38:50

المسجد ولذلك يقول ما كانوا يرشونه وهذا محل خلاف بين العلماء يعني هل اه الارض تطهر الشمس وقعت عليها نجاسة بول مثلا او نحوه ومع طول الايام تطر بالشمس محل خلاف - 00:39:24

ظاهر هذا الحديث القول بالتنظيف قريبا الخطابي في معالم السنن كانت الكلاب تبول وتقبل وتؤذن في المسجد عابرة اذ لا يجوز ان تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه. لانه كان الباب غير مغلق - 00:39:57

تدخل غير اختيار الناس قال وانما كان اقبالها وادبارها في اوقات نادرة ولم يكن على المسجد ابواب تمنع من عبورها فيه وقد اختلف الناس في هذه المسألة روي عن ابي قلابة انه قال جفوف الارض - 00:40:22

ظهورها وقال ابو حنيفة محمد بن الحسن الشمس تزيل النجاسة عن عن الارض اذا ذهب الاثر وقال الشافعي هو احمد في الارض اذا اصابتها نجاسة لا يطهرها الا الماء هذا كلام الخطابي في فتح الباري - 00:40:43

يقول ابن حجر واستدل ابو داود بهذا الحديث على ان الارض تطهر اذا لاقتها النجاسة بالجفاف يعني ان قوله لم يكونوا يرشون

يدل على نفي صب الماء من باب الاولى - [00:41:06](#)

اذا ما رشوه معناه ما صبوا فلولوا ان الجفاف يفيد تطهير الارض ما تركوا ذلك وهذا يؤيد مذهب ابي حنيفة في ان الشمس اذا ما زالت

اثر الارض اثر النجاسة على الارض - [00:41:26](#)

انه يطهر لان ابن عمر يحكي ذلك عن زمن الصحابة بل على زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه يقول كنت ابيت في المسجد في

عهد رسول الله وكنت شابا عزبا - [00:41:54](#)

وكانت الكلاب يعني كانت موجودة في ذلك الزمن ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصبها مع انه امر بصب بول الاعرابي لانه قد

يكون دخل في جانب المسجد وان المسجد يزدهم - [00:42:12](#)

وتلك كانت تبوء تبول من جهة الباب الذي يكون المدخل او الشمس ونادرا ليس بذلك الكثرة على كل هو فيه دليل لقول ابي حنيفة

رحمه الله والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:42:27](#)

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم اللهم انا نسألك علما نافعا رازقا ورزقا طيبا مباركا وعملا صالحا متقبلا

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - [00:42:52](#)

السلام عليكم - [00:43:10](#)